

قصة

نشأة المذاهب الفقهية المشهورة

وسبب انتشارها دون غيرها

تأليف

محمد بن علي بن جميل المطري

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وجعله تبياناً لكل شيء يحتاج إلى بيانه العباد، عِلْمُهُ من علمه، وجَهْلُهُ من جهله، نصاً أو استنباطاً أو دلالة، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين، وسيد الأولين والآخريين، أمر الله باتباعه، ووعد من أطاعه بالهداية، وحكم على من عصاه بالضلالة، فتمسك بسنته من هداهم الله إلى صراطه المستبين، من الصحابة ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا كتاب مختصر في تاريخ نشأة المذاهب الفقهية المشهورة، اجتهدت في جمعه من كتب أهل العلم المعتمدة، من كتب التراجم والفقه والأصول وغيرها، ورجعت إلى المصادر المعتبرة في كل مذهب، وبينت في أول الكتاب حفظ الله لهذا الدين بالعلماء العدول الذين ورثوا الكتاب والسنة والفقه عمن كان قبلهم، ثم ورثوا هذا العلم من جاء بعدهم، وذكرت تدوين العلماء لهذا العلم في الكتب المصنفة، وتدوينهم لمذاهب الأئمة في المسائل الفقهية، وبينت تعظيم جميع الأئمة للحديث النبوي، وأنهم لا يتعمدون مخالفته، وذكرت أسباب اختلافهم في المسائل الاجتهادية، وذكرت سبب عدم وجود مذهب فقهي معين لفقهاء الصحابة أو التابعين، وكيف حُفِظت لنا هذه المذاهب المتبوعة، وسبب انتشارها دون غيرها، وذكرت قصة نشأة كل مذهب على حدة، مع ذكر ترجمة مختصرة لكل إمام من أصحاب هذه المذاهب المشهورة، ذكراً أشهر طلابه الذين دُونُوا أقواله وفتاويه، ونقلت بعض أقوال الأئمة في مسائل الفقه من أقدم المراجع المعتبرة في كل مذهب؛ ليعلم القارئ كيف دُونت أقوال الأئمة، وحرصت على ذكر أشهر الكتب القديمة في كل مذهب، سواء كانت موجودة الآن أو مفقودة، مبينا تاريخ وفاة مؤلفيها؛ ليتبين للقارئ الفطن كيف انتقلت هذه المذاهب من جيل إلى جيل، ومن قرن إلى قرن، وليعلم المنصف صحة نسبة كل مذهب إلى صاحبه أو عدم صحة ذلك.

وذكرت في آخر الكتاب نهي أصحاب المذاهب المتبوعة عن تقليد الناس لهم في كل ما يقولونه، وبينت موقف العامي وطالب العلم من هذه المذاهب الفقهية، وختمت الكتاب بنصيحة مهمة لطلاب العلم، كتبها الإمام الذهبي لتصحيح المنهج في طلب العلم.

أسأل الله الكريم العظيم أن يبارك في هذا الكتاب، وأن ينفع به كل من يطلع عليه من العباد، وما توفيقى إلا بالله.

وكتب/ محمد بن علي بن جميل المطري

صنعاء - اليمن

٢٠ محرم ١٤٣٧ هـ الموافق ٣/١١/٢٠١٥ م

التمهيد

كيف نشأت المذاهب الفقهية المشهورة: مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك ومذهب الشافعي ومذهب أحمد بن حنبل ومذهب داود الظاهري ومذهب زيد بن علي ومذهب جعفر الصادق؟!!

وكيف وُجدت هذه المذاهب فقط ولم يوجد مذهب أبي بكر ولا مذهب عمر ولا مذهب عثمان ولا مذهب علي ولا مذهب ابن مسعود ولا مذهب ابن عباس، ولا يوجد أي مذهب منسوب إلى أحد من علماء الصحابة رضي الله عنهم؟!!

ولماذا لا يوجد مذهب سعيد بن المسيب أو مذهب علي بن الحسين أو مذهب عروة بن الزبير أو مذهب إبراهيم النخعي أو مذهب الحسن البصري أو مذهب محمد الباقر أو مذهب مكحول الشامي أو مذهب الزهري أو مذهب الأوزاعي أو مذهب سفيان الثوري أو مذهب الليث بن سعد المصري وغيرهم من كبار علماء التابعين وتابعيهم الذين هم شيوخ أصحاب المذاهب المشهورة أو شيوخ شيوخهم أو من قرنائهم؟!!

فهذان تساؤلان مهمان نريد أن نجيب عليهما في هذا الكتاب:

الأول: سبب عدم وجود مذهب فقهي معين لأي عالم من كبار فقهاء الصحابة أو التابعين.

الثاني: قصة نشأة هذه المذاهب الفقهية المشهورة وسبب انتشارها دون غيرها.

دين الله محفوظ بأهل العلم

اعلم أيها القارئ الكريم - وفقك الله - أن الله سبحانه أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم القرآن الكريم، وأمر رسوله أن يبين للناس ما نزل الله إليهم كما قال سبحانه: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل: ٤٤]، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُعَلِّمُ أصحابه القرآن الكريم، ويبيِّن لهم بسنته المطهرة كما قال تعالى: { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } [الجمعة: ٢]، فالكتاب هو القرآن، والحكمة هي السنة؛ ولذلك أمر الله عباده أن يطيعوه ويطيعوا رسوله كما قال سبحانه: { قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } [النور: ٥٤]، فطاعة الله باتباع كتابه، وطاعة الرسول بالتمسك بسنته، بل قال الله مؤكداً على طاعة رسوله: { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } [النساء: ٨٠]، وقال عز وجل: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧].

فتعلم الصحابة رضي الله عنهم من النبي صلى الله عليه وسلم القرآن تلاوة وتفسيرا، وتعلموا السنة، وتفقهوا في الدين، فعرفوا - بنصوص القرآن والسنة وبالاجتهاد - ما يجب وما يستحب وما يحرم وما يكره وما يباح، ثم علّموا من بعدهم من التابعين هذا العلم من القرآن والتفسير والسنة والفقهاء في الدين، وعلّم التابعون هذا العلم من جاء بعدهم من أتباع التابعين.

وهكذا حفظ العلماء ميراث النبي - وهو العلم بالقرآن والسنة والفقهاء في الدين - ونقلوه إلى من بعدهم جيلا بعد جيل، وكانوا يحفظونه في صدورهم، واستعانوا على حفظه بكتابته بالقلم في الكتب، وصدق الله إذ يقول في كتابه الكريم: { أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ } [العلق: ٣ - ٥].

وقد بادر الصحابة الكرام إلى جمع القرآن الكريم في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وانتشر الصحابة في الأمصار يُعلِّمون المسلمين القرآن والسنة، ويفقهونهم في دينهم، ويقومون بالدعوة والجهاد، وورث التابعون ما كان عند الصحابة من العلم، فحفظوا القرآن والسنة والفقهاء في صدورهم، وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة (١٠١هـ) أمر رحمه الله أهل العلم بتدوين السنة، فكتب بعض علماء الحديث - كالزهري - كثيرا من الأحاديث التي سمعوها من مشايخهم من الصحابة ومن كبار التابعين، واستمر حفاظ الحديث يحفظون الأحاديث النبوية في صدورهم وينقلونها بالأسانيد إلى من بعدهم، ثم صار بعض الحفاظ يكتبون الأحاديث النبوية في كتب مصنفة، ويضمون إليها الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في التفسير وفي الفقه وفي السير وفي الزهد.

فبأهل العلم العدول حفظ الله هذا الدين، فقد ورثوا علم القرآن والسنة عن من قبلهم بحظ وافر، وورثوا

هذا العلم من بعدهم، ونفوا عن دين الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فحفظوا لنا القرآن الكريم بقراءاته العشر المتواترة، ونقلوا لمن بعدهم كيفية تلاوته وتجويده، ودوّنوا التفسير المأثور، ودوّنوا السنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية والخلقية والخلقية، واجتهدوا في جمع أسانيدنا ومعرفة طبقات روايتها، وتاريخ وفاة كل منهم وولادته، وبيان موطنه، ومعرفة أسماء الرواة وكناهم وألقابهم وأنسابهم، وبيّنوا أحوال الرواة من حيث الحفظ والعدالة، وقارنوا بين رواياتهم ليتميز لهم الخطأ من الصواب، وميزوا صحيح السنة من سقيمها، وألّفوا في ذلك المؤلفات العظيمة التي تفتخر بها الأمة إلى آخر الدهر، وحفظوا لنا اللغة العربية، فدوّنوا أشعار الجاهلية كالمعلقات السبع وغيرها من أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، وصنّفوا المصنّفات العظيمة في علم اللغة والنحو والتاريخ والأنساب.

تدوين مذاهب الصحابة والتابعين في الفقه

مما دونه العلماء بأسانيدهم ما وصل إليهم من أقوال الصحابة والتابعين وأتباع التابعين في الفقه ومعرفة الحلال والحرام، وكان ما دونه العلماء من أقوال الصحابة والتابعين في الفقه وفتاواهم في الأحكام الشرعية كثيرا جدا في مجموعه، لكن إذا أُفرد ما ورد عن كل صحابي أو تابعي على حدة فهو قليل لا يشمل كل مسائل الفقه المنتشرة، بل ولا يشمل جميع الأبواب الفقهية، وإن كان ما ورد عن بعضهم أكثر من بعض، قال ابن القيم رحمه الله (٧٥١ هـ): "الذين حُفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفسا، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر"^(١).

فلو أردنا أن نعرف مذهب عالم من علماء الصحابة أو التابعين في كل أبواب الفقه فلن نجد له قولا ولا فتوى في أكثر المسائل الفرعية، ولو قلنا مثلا: ما مذهب أبي بكر الصديق أو عمر أو عثمان أو علي أو سعيد بن المسيب أو علي بن الحسين أو الحسن البصري في المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان أو مستحبان؟ فلن نجد عنهم رواية في ذلك.

ولو قلنا: ما مذهب كل واحد منهم في الكلب هل كله نجس أو كله طاهر أو ريقه نجس وبدنه طاهر؟ فلن نجد عنهم رواية في ذلك.

ولو قلنا: ما مذهبهم في كيفية الجلوس في التشهد الأخير هل المستحب التورك أو الافتراش؟ فلن نجد لهم رواية في ذلك، وإن كان كل واحد منهم بلا شك يرى استحباب أحد الأمرين إما التورك أو الافتراش أو جواز كلا الأمرين لكن لم يُنقل ذلك عنهم.

ولو قلنا: ما مذهب كل واحد منهم في قول المأموم: سمع الله لمن حمده؟ فلن نجد لهم فتوى في ذلك، مع أن كل واحد منهم كان إذا صلى مأموما إما أنه كان يجمع بين التسميع والتحميد أو يقتصر على التحميد فقط، لكن لم يُنقل لنا ما كان يراه كل واحد من هؤلاء العلماء المجتهدين في هذه المسألة.

ولو قلنا: ما مذهبهم في زكاة الحلي للمرأة؟ فلن نجد عن أكثرهم قولا في ذلك.

ولو قلنا: ما قول هؤلاء العلماء في مسألة إمساك إنسانٍ شخصا ليقتهلته آخر، هل القصاص على الممسك والقاتل جميعا أو القصاص على مباشر القتل فقط؟ لا نعرف فتوى في هذه المسألة عن أكثر هؤلاء العلماء من الصحابة والتابعين.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/١٠).

سهولة معرفة مذاهب الأئمة في المسائل الفقهية وأدلتهم

إذا وجهنا الأسئلة السابقة إلى أصحاب المذاهب المشهورة فسنعرف مذهب كل واحد منهم بسهولة، فلو نأخذ - مثلا - المسألة الأولى وهي حكم المضمضة والاستنشاق فسنجد أن مذهب المالكية والشافعية أنهما سنتان في الوضوء والغسل، ومذهب الحنابلة أنهما واجبان في الوضوء والغسل، ومذهب الحنفية أنهما واجبان في الغسل من الجنابة سنتان في الوضوء، ومذهب داود الظاهري أن الاستنشاق فرض في الوضوء دون الغسل، والمضمضة سنة في الوضوء والغسل.

ولو نأخذ المسألة الثانية وهي حكم نجاسة الكلب فسنجد أن للفقهاء ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: نجاسة الكلب كله حتى شعره ولعابه، وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى.

القول الثاني: طهارة الكلب كله حتى شعره ولعابه، وهو قول الإمام مالك والإمام داود الظاهري رحمهما الله تعالى.

القول الثالث: نجاسة اللعاب وطهارة الشعر والجلد، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وكل عالم من هؤلاء الأئمة الفقهاء لا يقول قولاً إلا ومعه دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس أو معه تعليقٌ وحجةٌ يراها كافية لترجيح ما ذهب إليه، فمثلاً: دليل من قال بنجاسة الكلب مطلقاً ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»، وفي رواية مسلم: «أولاهن بالتراب». قالوا: فدل الحديث على نجاسة لعاب الكلب، ويقاس سائر بدنه على لعابه.

وهذا الحديث بعينه هو دليل من قال بنجاسة لعاب الكلب فقط دون سائر جسده، فاقترضوا على نص الحديث، ولم يقيسوا سائر بدنه على لعابه.

ودليل من قال بطهارة لعاب الكلب حتى لعابه آية من كتاب الله، وهي قوله تعالى: { وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ } [المائدة: ٤]، قالوا: هذه الآية تنص على إباحة أكل ما صاده الكلب المعلوم، مع أنه سيلطخ لحم الصيد بلعابه، فدل ذلك على طهارة لعابه؛ لأن الله أباح أكل ما صاده الكلب المعلوم مع أنه قد خالطه لعاب الكلب، وطبخ لحم الصيد يزيل ضرر ما خالطه من لعاب الكلب، وأجابوا عن حديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب بأنه ليس لنجاسته بل خشية الضرر من لعابه، وقد أثبت العلم الحديث أن في لعاب الكلب ميكروبات ضارة، وأنها تنزل من الإناء الذي ولغ فيه الكلب إذا غُسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب. قالوا: ومما يدل

على أن الأمر بغسل إناء الكلب ليس لنجاسته بل دفعا لضرر لعابه أن الشريعة جاءت بالأمر بالتكرار سبع مرات في أمور كثيرة لدفع المرض والضرر، كحديث قول المريض: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» سبع مرات، وحديث: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»، والدعاء عند زيارة المريض سبعا: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك»، وغير ذلك، قالوا: فلعباب الكلب مثل السم يُغسل الإناء منه لا لنجاسته ولكن اتقاءً لضرره.

هذا مثلاً لحجج الفقهاء وأدلتهم على أقوالهم، وكتب الفقه المقارن تبين أقوال الفقهاء وأدلتهم في كل مسألة يختلفون فيها، ومن أحسنها كتاب بداية المجتهد لابن رشد الأندلسي رحمه الله، فإنه يبين في كتابه ما أجمع الفقهاء عليه وما اختلفوا فيه، ثم يبين سبب اختلافهم.

تعظيم الأئمة للحديث النبوي وعدم تعمدهم مخالفته

اعلم - رحمك الله - أن كل الأئمة يعظمون الحديث النبوي ولا يتعمدون مخالفته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨ هـ): "وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولا عاما - يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه"^(٢).

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (ص: ٨).

أسباب اختلاف الفقهاء

اعلم أيها القارئ - وفقك الله - أن أهم أسباب اختلاف الفقهاء ما يلي:

- ١ - الاختلاف في فهم الآية أو الحديث.
- ٢ - الاختلاف في ثبوت الحديث وعدم ثبوته.
- ٣ - الاختلاف في نسخ الآية أو الحديث.
- ٤ - الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة في ظاهرها.
- ٥ - أن يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على صحة القولين (وهو المسمى بخلاف التنوع)، فيختار كل فقيه من أصحاب المذاهب أحد القولين دون الآخر.
- ٦ - عدم الاطلاع على دليل المسألة سواء كان الدليل نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً.
- ٧ - الاختلاف في بعض مصادر الاستنباط، كالاختلاف في حجية قول الصحابي، وشرع من قبلنا، وحجية القراءة الشاذة، والقياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، وكالاختلاف في إجماع أهل المدينة، وكالاختلاف في حجية الحديث المرسل، وكالاختلاف في العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره.
- ٨ - الاختلاف في بعض القواعد الأصولية كالاختلاف في العام المخصوص هل هو حجة أو ليس بحجة، وهل المطلق يحمل على المقيد أو لا؟ وهل المفهوم حجة أو ليس بحجة؟ وهل الزيادة على النص القرآني نسخ أو لا؟ وهل الأمر يدل على الوجوب والفورية أو لا؟ وهل النهي يدل على التحريم أو الكراهة؟ وهل النهي يقتضي الفساد أو لا^(٣)؟

(٣) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي، أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمحمد عبد الغفار، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر الفحل، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحثين.

سبب عدم وجود مذهب فقهي لفقهاء الصحابة أو التابعين

سبب عدم وجود مذهب فقهي معين لأي عالم من كبار فقهاء الصحابة أو التابعين هو أنه لم تُحفظ لنا أقوالهم وفتاواهم في جميع مسائل الفقه؛ لأنهم لم يؤلفوا كتباً في الفقه، ولم يُسألوا عن كل مسائل الفقه مسألة مسألة، وما سُئلوا عنه لم ينقل إلينا أكثره، فإنه لم يكن لكل عالم من علماء الصحابة أو التابعين طلاب يحرصون على جمع كل أقوالهم وفتاواهم، وقد كان عامة المسلمين في عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم لا يتقيدون بمذهب فقهي معين، بل كانوا فيما يعرض لهم من مسائل يستفتون مرة عالماً، ومرة غيره، غير ملتزمين بفتيا واحد من العلماء بعينه، ولم يحرصوا على تدوين جميع تلك الفتاوى إلا قليلاً.

كيف حفظت المذاهب الفقهية المشهورة وانتشرت دون غيرها؟

اعلم - أرشدك الله - أن طلاب الأئمة الفقهاء المشهورين هم السبب في حفظ هذه المذاهب وانتشارها، فقد رووا ودونوا أقوال شيوخهم الأئمة في المسائل الفقهية، ثم جاء من بعدهم من الفقهاء فرتبوا أقوال كل إمام على أبواب الفقه المختلفة، كل على المذهب الذي تخصص في دراسته وتدرسه، وبينوا الأدلة التي تقوي قول إمامهم الذي ينتسبون إليه، وأجابوا عن أدلة القول المخالف، ووضحوا الأصول التي بنى عليها إمامهم مذهبه، وألفوا في ذلك الكتب المطولة والمختصرة، ودرّسوها طلابهم، وأنشئت المدارس المتخصصة بدراسة مذهب فقهي معين، وأوقف عليها السلاطين والوزراء والمحسنون الأوقاف الكثيرة لتفريغ العلماء والطلاب لتدريس ودراسة الفقه على مذهب معين، فصار لكل مذهب مدارس الخاصة، وكتبه المعروفة، وفقهاؤه الذين ينتسبون إليه، ويقومون بنصرته، ومنهم المنصف ومنهم المتعصب، وكان بعض السلاطين والأمراء ينتسب إلى مذهب من هذه المذاهب، فلا يولي ولاية القضاء إلا من كان على ذلك المذهب، وكان بعض الولاة غير متعصب لمذهب معين، ويولي قاضيا من كل مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة، وهكذا حفظت مذاهب هؤلاء الأئمة، وانتقلت من قرن إلى قرن، ومن جيل إلى جيل^(٤)، وإليك قصة نشأة كل مذهب بشيء من التفصيل:

(٤) وتوجد كتب عامة حفظت مذاهب هؤلاء الأئمة، وهي كتب قديمة تجمع أقوال هؤلاء الفقهاء عن أصحابهم مباشرة أو عن تلاميذ أصحابهم، مثل سنن الترمذي (٢٧٩ هـ)، فإنه يذكر في سننه بعد رواية الأحاديث أقوال الفقهاء واختلافهم، وقد ذكر في كتابه العلل الصغير (ص: ٧٣٧) إسناده إلى كل إمام، وكتاب اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي (٢٩٤ هـ)، وهو من أعلم الناس باختلاف الفقهاء، واختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، ويذكر في كتابه أقوال الفقهاء بإسناده إليهم، والإشراف على مذاهب العلماء، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كلاهما لابن المنذر (٣١٩ هـ)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٢١ هـ)، وهذه الكتب ليست خاصة بذكر اختلاف الفقهاء الأربعة فقط، بل يذكر فيها مؤلفوها أقوال غيرهم من الأئمة الكبار المعاصرين لهم كابن أبي ليلى (١٤٨ هـ)، والأوزاعي (١٥٧ هـ)، والثوري (١٦١ هـ)، والحسن بن صالح بن حي (١٦٧ هـ)، والليث بن سعد (١٧٥ هـ)، وعبد الله بن المبارك (١٨١ هـ)، وأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨ هـ)، وأبي ثور إبراهيم بن خالد (٢٤٠ هـ)، ما عدا كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير، فإنه جعله خاصا باختلاف الفقهاء الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي.

أولاً: قصة نشأة مذهب أبي حنيفة رحمه الله:

في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتح المسلمون العراق، وأنشأوا مدينتين مشهورتين هما الكوفة والبصرة، وسكنهما المسلمون، وأرسل عمر إلى أهل الكوفة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإلى أهل البصرة عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ ليعلما الناس القرآن والسنة والفقہ في الدين.

وكان من أشهر تلاميذ ابن مسعود في الكوفة: علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد، ومسروق الوادعي، وعبيدة السلماني، وقيس بن أبي حازم، وزر بن حبيش، والربيع بن خثيم، وشريح القاضي.

ومات ابن مسعود سنة (٣٢ هـ) وقد صار تلامذته هؤلاء فقهاء، ثم ازدادوا علماً وفقهاً بمجيء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الكوفة حين تولى الخلافة، فجمعوا الكثير الطيب من علم ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما.

ثم ورث علم أصحاب ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما من جاء بعدهم، وكان من أشهرهم: فقيه العراق إبراهيم بن يزيد النخعي المتوفى سنة (٩٦ هـ).

وكان أنبل تلاميذ إبراهيم النخعي وأفقههم وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي: حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة (١٢٠ هـ).

ثم جاء بعده تلميذه الإمام فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: "أفقه أهل الكوفة: علي، وابن مسعود، وأفقه أصحابهما: علقمة، وأفقه أصحابه: إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم: حماد، وأفقه أصحاب حماد: أبو حنيفة"^(٥).

لازم أبو حنيفة شيخه حماد بن أبي سليمان ثماني عشرة سنة، حتى صار أبو حنيفة من أعظم الفقهاء، وكان من العباد الزهاد، توفي رحمه الله ببغداد سنة (١٥٠ هـ) وعمره (٧٠) عاماً.

قال الذهبي: "عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك"^(٦).

وقال علي بن عاصم: لو وزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه، لرجح عليهم.

وقال حفص بن غياث: كلام أبي حنيفة في الفقه، أدق من الشعر، لا يعيبه إلا جاهل.

وقال جرير: قال لي مغيرة: جالس أبا حنيفة، تفقه، فإن إبراهيم النخعي لو كان حياً، لجالسه!

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٣٦).

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣٩٢).

وقال عبد الله بن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.

وقال الشافعي: الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة.

قال المؤرخ الذهبي - وهو شافعي المذهب - : "الإمامة في الفقه ودقائقه مسلّمةٌ إلى هذا الإمام، وهذا أمرٌ لا شك فيه"^(٧).

وقد دون أقوال أبي حنيفة وفتاواه عشرة من طلابه، ومن أشهرهم أصحابه:

الأول: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله (١٨٢ هـ)، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، وكان قاضي الخليفة العباسي هارون الرشيد، وكان الرشيد يُعظّم أبا يوسف جدا، وكان القاضي أبو يوسف لا يولي القضاء إلا من كان متفقهًا على مذهب أبي حنيفة، فكان ذلك سببا لانتشار مذهب أبي حنيفة في الآفاق.

والثاني: محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (١٨٩ هـ)، الذي له الفضل الكبير في حفظ علم أبي حنيفة، فأعظم مراجع مذهب الأحناف هي كتب محمد بن الحسن الشيباني.

بل وللشيباني أثر كبير في إثراء المذاهب الثلاثة: مذهب مالك، ومذهب الشافعي، ومذهب أحمد بن حنبل؛ فإن الشيباني بعد أن تفقه على أبي حنيفة ثم على القاضي أبي يوسف أقام عند الإمام مالك ثلاث سنين، وسمع منه الموطأ، وعلّق على الموطأ كثيرا من التعاليق، فإنه يذكر بعد أحاديث الأبواب مذاهب فقهاء العراق، وكتاب المدونة الذي هو أعظم كتب المالكية أصله أسئلة أخذها أسد بن الفرات من كتب محمد بن الحسن الشيباني.

وكان الشيباني شيخا للشافعي، وكان كثير المباحثة والمناظرة للشافعي، وقد دون الإمام الشافعي كثيرا من مناظراته معه في كتابه الأم، وكان الشافعي يقول: كتبت عنه حمل بعير، وما ناظرت سمينا أدكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت؛ لفصاحته!

وأيضاً قرأ أحمد بن حنبل كتب الشيباني واستفاد منها، قال إبراهيم الحري: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟! قال: من كتب محمد بن الحسن!

وهذه بعض المسائل التي نقلها محمد بن الحسن في كتبه عن أبي حنيفة:

(١) قلت: رأيت الإمام يوم العيد أبدأ بالخطبة أو بالصلاة؟ قال: بل يبدأ بالصلاة فإذا فرغ خطب ثم جلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب ويقرأ في خطبته بسورة من القرآن. قلت: أفتحب للقوم أن يستمعوا وينصتوا؟ قال: نعم. قلت: رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٤٠٣).

فيهما أذان ولا إقامة. قلت: أرأيت الإمام إن بدأ بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل تجزيهم صلاتهم؟ قال: نعم^(٨).

(٢) قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا افتتح الرجل الصلاة كبر ورفع يديه حذو أذنيه في افتتاح الصلاة ولم يرفعهما في شيء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح، وقال أهل المدينة: يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، ورووا ذلك عن ابن عمر. قال محمد بن الحسن: جاء الثبت عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما لا يرفعان في شيء من ذلك إلا في تكبيرة الافتتاح، فعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانا أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله بن عمر؛ لأنه قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أقيمت الصلاة فليلبني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))، فلا نرى أن أحدا كان يتقدم على أهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى، فتزى أن أصحاب الصف الأول والثاني أهل بدر ومن أشبههم في مسجد المسلمين، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودونه من فتياهم خلف ذلك، فنرى عليا وابن مسعود رضي الله عنهما ومن أشبههما من أهل بدر أعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنهم كانوا أقرب إليه من غيرهم، وإنهما أعرف بما يأتي من ذلك وما يدع^(٩).

(٣) محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في معتمر طاف وسعى وخرج من الحرم وقصّر قال: فعليه دم، وهو قول محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا شيء عليه. فإن لم يقصّر حتى رجع فقصّر فلا شيء عليه في قولهم جميعا^(١٠).

وهذه مسائل مما نقلها القاضي أبو يوسف عن أبي حنيفة:

(١) قال القاضي أبو يوسف: وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة. أخبرنا بذلك عن الحسن بن الحكم عن إبراهيم. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ينهى عن القنوت في الفجر. وبه نأخذ. ويحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا شهرا واحدا حارب حيا من

(٨) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٧١ - ٣٧٢).

(٩) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٩٤ - ٩٦).

(١٠) الجامع الصغير للشيباني مع شرحه النافع الكبير (ص: ١٦٥).

المشركين فقتت يدعو عليهم، وأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل، وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت في سفر ولا في حضر، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقنت، وأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقنت، .. وكان ابن أبي ليلى يرى القنوت في الركعة الآخرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر، ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. ويحدث عن علي رضي الله عنه أنه قنت^(١١).

٢) قال القاضي أبو يوسف: وإذا أفطرت المرأة يوماً من رمضان متعمدة ثم حاضت من آخر النهار، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليس عليها كفارة وعليها القضاء. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: عليها الكفارة وعليها القضاء^(١٢).

ومن أشهر الكتب القديمة في المذهب الحنفي:

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ)، المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والحجة على أهل المدينة، كلها لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، نوادر الفتاوى لأبي سليمان الجوزجاني (توفي بعد ٢٠٠هـ)، النفقات، والخراج، والفرائض، والوصايا، والأمال، كلها للقاضي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (٢٠٤هـ)، النوادر، والأمال، كلاهما للمعلّى بن منصور الرازي (٢١١هـ)، الجامع في الفقه للقاضي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (٢١٢هـ)، المحاضر والسجلات للقاضي محمد بن سماعة (٢٣٣هـ)، تصحيح الآثار، والنوادر، والمناسك، كلها للقاضي محمد بن شجاع الثلجي (٢٦٦هـ)، مسائل الخلاف للبردعي (٣١٧هـ)، مختصر الطحاوي (٣٢١هـ)، مختصر الكرخي، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، كلها لأبي الحسن الكرخي (٣٤٠هـ)، عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي (٣٧٣هـ)، مختصر القدوري (٤٢٨هـ)، المبسوط للسرخسي (٤٨٣هـ)، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥٨٧هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٥٩٣هـ).

(١١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للقاضي أبي يوسف (ص: ١١٠ - ١١٤).

(١٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للقاضي أبي يوسف (ص: ١٣٣).

ثانيا: قصة نشأة مذهب مالك رحمه الله:

كان الصحابة يُعلّمون من بعدهم من التابعين القرآن والسنة ويفقهونهم في الدين، وكان أكابر الصحابة موجودين في المدينة النبوية، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ قبل خلافته، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، فأخذ عنهم التابعون من أهل المدينة الفقه في الدين، واشتهر من فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وكلهم من أبناء الصحابة غير سليمان فأبوه يسار ليس صحابيا.

ثم جاء بعد هؤلاء تلامذتهم ومن أشهرهم: محمد بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وصالح بن كيسان.

ثم جاء بعد هؤلاء طلابهم، وكان أشهرهم: إمام دار الهجرة وحجة الأمة مالك بن أنس الأصبحي اليماني ثم المدني رحمه الله.

طلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، جمع علم أهل المدينة، وقصده طلبة العلم من الآفاق، وازدحموا عليه إلى أن توفي رحمه الله بالمدينة النبوية سنة (١٧٩هـ) وعمره (٨٥) عاما.

قال سفيان بن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه.

وقال تلميذه الإمام الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

وكان الأوزاعي إذا ذكر مالكا يقول: عالم العلماء، ومفتي الحرمين.

وقال القاضي أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى.

وذكر أحمد بن حنبل مالكا، فقدمه على الأوزاعي، والثوري، والليث، وحماد، والحكم، في العلم، وقال: هو إمام في الحديث، وفي الفقه.

وقال القطان: هو إمام يقتدى به.

وقال يحيى بن معين: مالك من حجج الله على خلقه.

وقال ابن سعد: كان مالك ثقة، ثبنا، حجة، عالما، ورعا.

وكان الإمام مالك إذا سئل عن شيء لا يعلمه يكثر جدا من قول: لا أدري، وعد ذلك في مناقبه، وأنشد في ذلك مدحا لمالك:

يدع الجواب فلا يراجع هيبية ... والسائلون نواكس الأذقان

عز الوقار ونور سلطان التقى ... فهو المهيب وليس ذا سلطان

قال الحافظ الذهبي: " ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ" (١٣).

وكان طلاب العلم يتوافدون من الآفاق إلى المدينة النبوية لأخذ العلم عن الإمام مالك، وكان كثير منهم يلازمونه ويحرضون على كتابة أقواله وفتاواه، مثل عبد الرحمن بن القاسم المصري الذي صحب مالكا عشرين سنة، وكان عنده نحو ثلاث مائة جلد مسائل عن مالك، وعبد الله بن وهب المصري، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد الحكم، ومعن بن عيسى القزاز، الذي كان أكثر طلاب مالك ملازمة له، وهو ربيب مالك، يقال: إنه سمع من مالك أربعين ألف مسألة، فقد كان لا يلفظ مالك بشيء إلا كتبه.

وصنف الإمام مالك بنفسه كتابا عظيما في الحديث والفقہ وهو الموطأ، سمعه منه خلائق لا يحصيه إلا الله، وقد ذكر مالك في كتابه الموطأ الأحاديث النبوية مرتبة على الأبواب الفقهية، واستمر يجرده أربعين عامًا، وهو يعلق في كل باب بتعليق فقهية، بعضها من اجتهاداته، وبعضها مما ينقله عن علماء أهل المدينة، ومن أمثلة تعاليقه الفقهية في موطئه:

(١) قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم (١٤).

(٢) ذكر مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام في الصلاة، وقد سبقه الإمام بركعة، أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا؟ فقالا: نعم، ليتشهد معه. قال مالك: وهو الأمر عندنا (١٥).

(٣) قال مالك: الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديتته فذلك له، إذا أصيبت يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات (١٦).

(١٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨ / ٥٨).

(١٤) موطأ مالك (٢ / ٢٨).

(١٥) موطأ مالك (٢ / ١٢٦).

(١٦) موطأ مالك (٥ / ١٢٥٦).

وأهم الكتب التي حفظت مذهب الإمام مالك كتاب المدونة، فيها (٦٢٠٠) مسألة مرتبة على أبواب الفقه، وهي مسائل سُحنون بن حبيب التُّوحي القيرواني رحمه الله (٢٤٠ هـ)، عرض سُحنون تلك المسائل على عبد الرحمن بن القاسم المصري رحمه الله (١٩١ هـ) صاحب الإمام مالك، وأصل (المدونة) أسئلة سأها أسد بن الفرات لابن القاسم، فإن أسد بن الفرات لما رجع من العراق دخل على عبد الله بن وهب تلميذ الإمام مالك فعرض عليه كتب محمد بن الحسن التي جمع فيها مذهب أبي حنيفة، وسأله أن يجيبه فيها على مذهب مالك، فأبى ابن وهب تورعا، فذهب بها أسد بن الفرات إلى ابن القاسم، فأجابه بما حفظ عن مالك، وبما يعلم من قواعد مالك، وتسمى هذه المسائل: الأسدية، فنسخها سُحنون وارتحل بها إلى ابن القاسم ليعرضها عليه، فقال ابن القاسم: فيها أشياء لا بد أن تُغيَّر، فأصلح في إجاباته كثيرا وأسقط، ثم رتبها سُحنون، وبوبها^(١٧).

ومن مسائل المدونة:

(١) قال سُحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ قال: لا إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت^(١٨).

(٢) قال ابن القاسم: وقال مالك: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله، يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح، قال مالك: وذلك أنه بلغني أن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد قضياهما بعد طلوع الشمس، فمن أحب أن يقضيهما بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراهما واجبتين عليه^(١٩).

(٣) ما جاء في دم العمد إذا صالحوا عليه قلت: رأيت أولياء دم العمد إذا صالحوا على أكثر من الدية، أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن رضي أولياء العمد بالدية، أ يكون ذلك على العاقلة أم في مال القاتل؟ قال: بل في مال القاتل عند مالك. قلت: رأيت المرأة إذا قتلها الرجل عمدا، أ يقتل بها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قطع يدها عمدا قطعت يده؟ قال: نعم في قول مالك. قلت: ويُقتص للمرأة من الرجل - في قول مالك - وللرجل من المرأة؟ قال: نعم^(٢٠).

(١٧) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢ / ٤٦٩ - ٤٧٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢ / ٦٨).

(١٨) المدونة لسُحنون المالكي (١ / ١١٣).

(١٩) المدونة لسُحنون المالكي (١ / ٢١٢).

(٢٠) المدونة لسُحنون المالكي (٤ / ٦٥١).

ومن أشهر الكتب القديمة في المذهب المالكي:

الموطأ للإمام مالك (١٧٩ هـ)، تفسير الموطأ لعبد الله بن وهب المصري (١٩٧ هـ)، المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، كلها لعبد الله بن عبد الحكم المصري (٢١٤ هـ)، تفسير موطأ مالك، والواضحة، كلاهما لعبد الملك بن حبيب القرطبي (٢٣٨ هـ)، المدونة لسحنون القيرواني (٢٤٠ هـ)، كتاب ابن المؤاز الإسكندراني (٢٦٩ هـ)، المبسوط في الفقه، والرد على أبي حنيفة، والرد على الشافعي، وشواهد الموطأ، كلها للقاضي إسماعيل بن إسحاق البصري (٢٨٢ هـ)، مكنون السر ومستخرج العلم لمحمد بن وضاح الأندلسي (٢٨٦ هـ)، مختصر المدونة، ومختصر الواضحة، ومختصر كتاب ابن المؤاز، كلها لفضل بن سلمة الأندلسي (٣١٩ هـ)، الآثار والفوائد لابن اللباد القيرواني (٣٣٣ هـ)، الرد على المزني، وإجماع أهل المدينة، كلاهما للأبهرى البغدادي (٣٧٥ هـ)، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة للقاضي قاسم بن خلف الأندلسي (٣٧٨ هـ)، التّوادر والزّيارات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ومختصر المدونة، والعُتبية، وكتاب الاقتداء بمذهب مالك، والرسالة، كلها لابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦ هـ)، إيضاح الملة في مسائل الخلاف للقاضي ابن القصار البغدادي (٣٩٧ هـ)، الممهد في الفقه، وملخص الموطأ، كلاهما لابن القابسي القيرواني (٤٠٣ هـ)، والإشراف، والتلقين كلاهما للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، والتمهيد، والاستذكار، كلها لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ)، المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي (٤٧٤ هـ)، التبصرة للحمي (٤٧٨ هـ)، البيان والتحصيل، والمقدمات الممهّدات، كلاهما لابن رشد القرطبي (٥٢٠ هـ)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٦٤٦ هـ)، الذخيرة للقرافي (٦٨٤ هـ)، القوانين الفقهية لابن جزى الغرناطي (٧٤١ هـ)، مختصر خليل (٧٧٦ هـ).

ثالثاً: قصة نشأة مذهب الشافعي رحمه الله:

الإمام محمد بن إدريس الشافعي الملقب بالمكي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، نسبه ينتهي إلى المطلب بن عبد مناف بن قصي، أخذ العلم عن فقهاء مكة، وأفتى وتأهل للإمامة وهو ابن نيف وعشرين سنة، ثم رحل المدينة وقد حفظ الموطأ، فقرأه على الإمام مالك بن أنس، ثم أخذ عن علماء اليمن، ثم رحل بغداد فلزم فقيه العراق محمد بن الحسن، فأخذ عنه مذهب أبي حنيفة، وحمل عنه وقر بغير مما سمعه منه من مسائل الفقه.

في عهد الشافعي كان للفقه مدرستان متقابلتان: مدرسة أهل الرأي ويمثلها أهل العراق وأشهر علمائها أبو حنيفة وتلامذته، ومدرسة أهل الحديث ويمثلها علماء المدينة كمالك بن أنس وغيره من علماء أهل الحديث، وقد جمع الإمام الشافعي بين علم المدرستين.

وكان أكثر فقهاء العراق أهل رأي وجدل ومناظرة، وكان أكثر فقهاء الحجاز أهل حديث واتباع، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي، فجاء الشافعي يناظر أهل الرأي وينافح عن السنة، وألزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة، وأثبت لهم الحجة في خبر الواحد، وفصل للناس طرق فهم القرآن، وبيان الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وكيفية الجمع بين ما ظاهره التعارض حتى سماه أهل مكة: ناصر الحديث.

قال تلميذ الشافعي موسى بن أبي الجارود المكي: انتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس، فرحل إليه الشافعي ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك، حتى أصّل الأصول، وقعد القواعد، وأدعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره.

قال العلامة المحدث أحمد شاکر رحمه الله (١٣٧٧ هـ) - وهو من فقهاء الأحناف وقضاتهم - في مقدمة تحقيقه لكتاب الرسالة للشافعي: "لم يظهر مثل الشافعي في علماء الإسلام، في فقه الكتاب والسنة، ودقة الاستنباط، والإبداع في إقامة الحجة،.. ثم دخل مصر فأقام بها إلى أن مات، يعلم الناس السنة وفقه السنة والكتاب، وينظر مخالفه ويحاجهم، وأكثرهم من أتباع شيخه مالك بن أنس، وكانوا متعصبين لمذهبه، فبهرهم الشافعي بعلمه وهديه وعقله، فلزموا مجلسه، فرجع أكثرهم عما كانوا يتعصبون له، وتعلموا منه الاجتهاد ونبذ التقليد، فملاً الشافعي طباق الأرض علماً"^(٢١).

قال يونس الصديقي: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة. قال الذهبي: هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون.

(٢١) مقدمة الرسالة للشافعي تحقيق أحمد شاکر (ص: ٥ - ٧).

قال أحمد بن حنبل: إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة من يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب. فنظرنا، فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي. وقال إسحاق بن راهويه: ما تكلم أحد بالرأي - وذكر جماعة من أئمة الاجتهاد - إلا والشافعي أكثر اتباعا منه، وأقل خطأ منه، الشافعي إمام.

وقال الربيع بن سليمان: دخلت على الشافعي وهو مريض فقال: ما ناظرت أحدا قط على الغلبة، وبودي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب - يعني: كتبه - على أن لا يُنسب إلي منه شيء.

توفي رحمه الله بمصر سنة (٢٠٤ هـ) وعمره (٥٤) عاما.

ألّف الإمام الشافعي بنفسه بعض كتبه وهو في العراق، ولما دخل مصر في آخر حياته رجع عن كثير من المسائل الاجتهادية التي كان يقول بها، وألّف في مصر كتبه الجديدة، ومن أشهرها كتاب الأم الذي رواه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله (٢٧٠ هـ)، وهو كتاب كبير يشتمل على عدة كتب من كتب الشافعي، وجمع تلميذه المزني رحمه الله (٢٦٤ هـ) فقه الشافعي في مختصره المشهور، وكذلك جمع البويطي رحمه الله (٢٣١ هـ) فقه شيخه الشافعي في كتابٍ مختصر.

وهذه بعض مسائل كتاب الأم ومختصر المزني:

(١) باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين» قال الشافعي: وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي: وبهذا نقول، فنأمر كل مصلي إماما، أو مأموما، أو منفردا؛ رجلا، أو امرأة؛ أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة؛ وإذا كبر للركوع؛ وإذا رفع رأسه من الركوع^(٢٢).

(٢) قال الشافعي: ومن مرض فلم يصح حتى مات: فلا قضاء عليه، إنما القضاء إذا صح ثم فرّط، ومن مات وقد فرّط في القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مُدا من طعام^(٢٣).

(٣) قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله في أول مختصره المشهور: "اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده، مع

(٢٢) الأم للشافعي (١/ ١٢٥ - ١٢٦).

(٢٣) الأم للشافعي (٢/ ١١٤).

إعلامه نهيته عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه، وبالله التوفيق. باب الطهارة قال الشافعي: قال الله عز وجل: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميثته»، وقال الشافعي: فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بثر أو سماء أو بردٍ أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء، والتطهر به جائز^(٢٤).

٤) قال الشافعي: وفي تركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه تركاً للسنة^(٢٥).

٥) قال الشافعي: وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها، ولو صامها متمتع لا يجد هدبا لم يُجْز عنه عندنا. قال المزني: قد كان قال يُجْزيه ثم رجع عنه^(٢٦).

ومن أشهر الكتب القديمة في المذهب الشافعي:

الأم للإمام الشافعي (٢٠٤ هـ)، مختصر البويطي (٢٣١ هـ)، الأماي لموسى بن أبي الجارود المكي (٢٤٠ هـ)، مختصر المزني (٢٦٤ هـ)، الفروق، والخصال في الفروع، والغنية في الفروع، والرد على محمد بن الحسن، والرد على ابن داود الظاهري فيما اعترض به على الشافعي، كلها للقاضي أبي العباس ابن سريج البغدادي (٣٠٦ هـ)، القضاء للقاضي أبي سعيد الإصطخري (٣٢٨ هـ)، شرح مختصر المزني لأبي إسحاق المروري (٣٤٠ هـ)، شرح مختصر المزني للقاضي ابن أبي هريرة البغدادي (٣٤٥ هـ)، المحرر، والإفصاح، والعدة، كلها لأبي علي الطبري (٣٥٠ هـ)، شرح رسالة الشافعي للقفال الشاشي (٣٦٥ هـ)، التجريد للقاضي ابن كح (٤٠٥ هـ)، شرح مختصر المزني لأبي حامد الإسفراييني (٤٠٦ هـ)، المجموع، والمقنع، كلاهما لابن المحاملي (٤١٥ هـ)، شرح التلخيص، وشرح الفروع، والفتاوى، كلها للقفال المروري (٤١٧ هـ)، شرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى، كلاهما للقاضي أبي الطيب الطبري (٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، والإقناع، كلاهما للقاضي الماوردي (٤٥٠ هـ)، معرفة السنن والآثار، ومناقب الشافعي، والمبسوط في نصوص الشافعي، والخلافات، كلها للبيهقي (٤٥٨ هـ)، التنبيه، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، كلاهما للشيرازي (٤٧٦ هـ)، الشامل لابن الصباغ (٤٧٧ هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني (٤٧٨ هـ)، بحر المذهب للقاضي أبي المحسن الروياني (٥٠٢ هـ)، الوجيز،

(٢٤) مختصر المزني المطبوع في آخر كتاب الأم (٨/٩٣).

(٢٥) مختصر المزني (٨/٩٥).

(٢٦) مختصر المزني (٨/١٥٦).

والوسيط، كلاهما لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، التهذيب للبعوي (٥١٦هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني اليمني (٥٥٨هـ)، متن أبي شجاع (٥٩٣هـ)، شرح الوجيز للرافعي (٦٢٣هـ)، روضة الطالبين، والمنهاج، كلاهما للنووي (٦٧٦هـ).

رابعاً: قصة نشأة مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله:

جمع الإمام أحمد بن حنبل من الأحاديث والآثار ما لم يجمعه غيره من الأئمة، فقد رحل إلى الآفاق في طلب الحديث، وأخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبي أبي حنيفة، وأخذ الفقه أيضاً عن الإمام الشافعي، وألف مسنده المشهور المشتمل على ٢٧٠٠٠ حديث، ودوّن عنه كبار تلامذته أقواله وفتاواه في عدة مجلدات، كالمرودي، والأثرم، وحرث، وابن هانئ، والكوسج، وأبي طالب، ومهنّا الشامي، وصالح بن أحمد، وأخيه عبد الله، وابن عمهما حنبل بن إسحاق، والميموني، وأبي داود السجستاني، وغيرهم.

ويرجع الفضل الكبير في حفظ علم الإمام أحمد إلى أبي بكر الخلال رحمه الله (٣١١ هـ)، فإنه اجتهد في جمع أقوال الإمام أحمد وفتاويه، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة، وهو لم يلق أحمد ولكنه رحل إلى طلابه في مختلف الأمصار؛ ليجمع ما عندهم من أقوال أحمد وفتاواه، فكتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام أحمد، ثم كتب كثيراً من ذلك عن أصحاب أصحابه، ثم أخذ في ترتيب ذلك وتهذيبه، وتبويبه^(٢٧).

قال الحافظ الذهبي عن الخلال: "رحل إلى فارس، وإلى الشام، والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الكبار والصغار، حتى كتب عن تلامذته، وجمع فأوعى، ثم إنه صنف كتاب الجامع في الفقه من كلام الإمام، بأخبرنا وحدثنا، يكون عشرين مجلداً، وصنف كتاب العلل عن أحمد في ثلاث مجلدات، وألف كتاب السنة، وألّف أحمد، والدليل على ذلك من الأحاديث في ثلاث مجلدات، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد، ودونها، وبرهنها بعد الثلاث مائة، فرحمه الله تعالى. قال أبو بكر بن شهريار: كلنا تبع لأبي بكر الخلال، لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد"^(٢٨).

والمسائل الفقهية التي رواها أصحاب أحمد عنه كثيرة جداً، وهي تدل على أنه إمام في الفقه، كما أنه إمام في الحديث.

قال إبراهيم الحربي: رأيت أبا عبد الله، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كتب أبي عن القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الكاتب، وكان يحفظها، فقال لي مهنّا: كنت أسأله فيقول: ليس ذا في كتبهم. فأرجع إليهم، فيقولون: صاحبك أعلم

(٢٧) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ٣٣٠ - ٣٣١)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (٢ / ٦٦٧ - ٦٧٠).

(٢٨) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤ / ٢٩٧).

منا بالكتب.

وقال عبد الرزاق الصنعاني: ما رأيت أحدا أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل.

قال الذهبي معلقا على قول عبد الرزاق: قال هذا، وقد رأى مثل الثوري ومالك وابن جريج!!

وقال شيخه الشافعي: خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلا أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

وقال له الشافعي: يا أبا عبد الله، إذا صح عندكم الحديث، فأخبرونا حتى نرجع إليه، أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا.

وقال النسائي: جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر.

وقال الحافظ الذهبي: كان أحمد عظيم الشأن، رأسا في الحديث وفي الفقه، وفي التأله.

قال أبو عمير بن النحاس الرملي حين ذكر له أحمد بن حنبل: رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره! وبالماضين ما كان أشبهه! وبالصالحين ما كان أحقه! عُرضت له الدنيا فأبأها، والبدع فنفاها.

توفي رحمه الله ببغداد سنة (٢٤١ هـ) وعمره (٧٧) عاما.

وهذه بعض المسائل الفقهية التي نقلها أصحاب أحمد عنه:

(١) قال صالح بن أحمد بن حنبل رحمه الله: "قلت: من نسي القراءة في المغرب؟ قال أبي: كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب لا تجزيه. قلت: من أدرك الإمام وهو في سجدي السهو كبر معه يكون لحق صلاته؟ قال: أرجو أن يكون يُضاعف له إن شاء الله" (٢٩).

(٢) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: "سألت أبي عن التورك في الصلاة فقال: حديث أبي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتورك في الرابعة. قلت لأبي: ففي الفجر وفي صلاة الجمعة يتورك؟ قال: لا يتورك في الفجر ولا في الجمعة إنها جلسة واحدة. قلت لأبي: فإن الشافعي يقول: يتورك.. قال أبي: ليس هو عندي كذا، لا يتورك الرجل إلا في الصلاة التي يجلس فيها جلسيتين، والعشاء يتورك أيضا فيها؛ لأنه يجلس فيها جلسيتين، وهو الذي أختار" (٣٠).

(٣) قال أبو داود السجستاني رحمه الله: "سمعت أحمد قال: لا يزداد على القبر من تراب غيره، إلا أن

(٢٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/٣٦٣).

(٣٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٨٠).

يستوي بالأرض فلا يعرف، فكأنه رخص إذا زاد. سمعت أحمد سئل عن تطيين القبور؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا" (٣١).

٤) قال إسحاق الكوسج رحمه الله: "قلت: ما يقول بين السجدين؟ قال: رب اغفر لي. حديث حذيفة. قال إسحاق بن راهويه: إن شاء قال ذلك ثلاثاً، وإن شاء قال: اللهم اغفر لي وارحمي وعافني واهدني وارزقني؛ لأن كليهما يُذكران عن النبي صلى الله عليه وسلم بين السجدين" (٣٢).

٥) قال الخلال رحمه الله: "أخبرني زكريا بن يحيى الناقد وأحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن الوقف يُوقفه على نفسه فإذا مات فعلى المساكين؟ قال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرج به الله أو أوقفه على المساكين وفي سبيل الله.. لا أعرف هذا فعله أحد، إنما هذا قول أبي حنيفة" (٣٣).

٦) قال الخلال: "أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى))؟ قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه. ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه" (٣٤).

٧) قال الخلال: "أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثنا أبو طالب، أنه سمع أبا عبد الله يقول: ظفر المرأة عورة، وإذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا حُفَّها" (٣٥).

ومن أشهر الكتب القديمة في المذهب الحنبلي:

مسائل الإمام أحمد بن حنبل والإمام إسحاق بن راهويه لإسحاق الكوسج (٢٥١هـ)، مسائل أحمد رواية ابنه صالح (٢٦٦هـ)، مسائل أحمد رواية حنبل بن إسحاق (٢٧٣هـ)، السنن في الفقه على مذهب أحمد للأثرم (٢٧٣هـ)، مسائل أحمد رواية أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، مسائل حرب الكرماني (٢٨٠هـ)، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ)، الجامع في الفقه للخلال (٣١١هـ)، مختصر

(٣١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٢٤).

(٣٢) مسائل الإمامين أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق الكوسج (٢/ ٥٧٥ - ٥٧٧).

(٣٣) الوقوف والترحل من مسائل الإمام أحمد للخلال (ص: ٢٧).

(٣٤) الوقوف والترحل من مسائل الإمام أحمد للخلال (ص: ١٢٩).

(٣٥) أحكام النساء للخلال (ص: ٣٢).

الخرقي (٣٣٤هـ)، كتاب القولين، والشافي، والتنبيه، كلها لغلام الخلال أبي بكر عبد العزيز (٣٦٣هـ)، الجامع في المذهب، وتهذيب الأجوبة، وشرح مختصر الخرقي، كلها لابن حامد البغدادي (٤٠٣هـ)، الإرشاد، وشرح مختصر الخرقي، كلاهما للقاضي محمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي (٤٢٨هـ)، المجرد، والتعليق، والروايتين، والخصال والأقسام، كلها للقاضي أبي يعلى بن الفراء البغدادي (٤٥٨هـ)، كفاية المبتدي للحلواني (٥٠٥هـ)، الهداية على مذهب أحمد للكلوذاني (٥١٠هـ)، كفاية المفتي لأبي الوفاء ابن عقيل (٥١٣هـ)، الإقناع لابن الزاغوني (٥٢٧هـ)، الفريد في الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٥٣٣هـ)، التسهيل، والتذكرة، كلاهما لابن عبدوس (٥٥٩هـ)، زاد المسافر للعطار أبي العلاء الهمداني (٥٦٩هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، الخلاصة لابن المنجا (٦٠٦هـ)، المستوعب للسامري (٦١٦هـ)، عمدة الفقه، والكافي في فقه أحمد، والمغني، كلها لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، المحرر لأبي البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ).

خامسا: قصة نشأة مذهب داود بن علي الظاهري رحمه الله:

قال الفقيه أبو إسحاق الشيرازي الشافعي رحمه الله (٤٧٦ هـ): "ثم انتهى الفقه بعد ذلك في جميع البلاد التي انتهى إليها الإسلام إلى أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وداود، وانتشر عنهم الفقه في الآفاق، وقام بنصرة مذاهبهم أئمة ينتسبون إليهم، وينصرون أقوالهم"^(٣٦).

وقال القاضي عياض المالكي رحمه الله (٥٤٤ هـ): "صار الناس اليوم في أقطار الدنيا إلى خمسة مذاهب: مالكية وحنفية وشافعية وحنفية وحنبلية وداودية، وهم المعروفون بالظاهرية"^(٣٧).

قال الذهبي: داود بن علي البغدادي الظاهري الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، أبو سليمان، المعروف بالأصبهاني.

ارتحل إلى إسحاق بن راهويه، وناظر عنده؛ وجمع وصنف، وتصدر، وتخرج به الأصحاب، كان يُقرئ مذهبه، ويناظر عليه، ويفتي به في بغداد. بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين.

قال أبو بكر الخطيب: صنف الكتب، وكان إماما ورعا ناسكا زاهدا.

توفي رحمه الله ببغداد سنة (٢٧٠ هـ) وعمره (٧٠) عاما.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله (١٢٥٠ هـ): "مذهب الظاهر ليس هو مذهب داود الظاهري وأتباعه فقط، بل هو مذهب أكابر العلماء المتقيدين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلى الآن، وداود واحد منهم، وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف، وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله، وبالجمل فمذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات، وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة، وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة وجدتها من مذهب الظاهر بعينه، بل إذا زُرقت الإنصاف، وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي، ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر؛ كنت ظاهريا أي عاملا بظاهر الشرع منسوبا إليه لا إلى داود الظاهري"^(٣٨).

انتشر مذهب الظاهرية على يد أبي الحسن بن المغلس البغدادي رحمه الله (٣٢٤ هـ)، تلميذ أبي بكر بن داود بن علي الظاهري، وجاء بعده بعض الفقهاء وصنفوا مصنفات في الفقه على مذهب داود

(٣٦) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٩٧).

(٣٧) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١/ ٦٧).

(٣٨) البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢٩٠).

الظاهري، إلى أن جاء الإمام العلامة ابن حزم الأندلسي رحمه الله (٤٥٦ هـ) الذي يعد بحق ناصر مذهب الظاهرية، فقد نقحه، وهذب، وجادل عنه، وألف في نصرته كتابه المحلى المشهور إلى يومنا في الآفاق، وكتابه الإحكام في أصول الأحكام، ومن نشر مذهب الظاهرية ملوك دولة الموحدين في المغرب، لا سيما الملك المنصور يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن المراكشي، فقد منع من قراءة الفروع جملة، وبالغ في ذلك، وأحرق ما لا يحصى من كتب الفروع، وكان قصده محو مذهب مالك من بلاد المغرب، وألزم الناس بأخذ الفقه من الكتاب والسنن على طريقة أهل الظاهر، فنشأ الطلبة على هذا بالمغرب من بعد سنة ثمانين وخمس مائة^(٣٩).

ثم انقرض مذهب الظاهرية فلا توجد له مدارس الخاصة، ولا علماء يقومون بتدريس كتبه ولا التأليف فيه، ولا أحد من الفقهاء ينتسب إليه إلا نادرا، لكن بقي هذا المذهب محفوظا في كتاب المحلى لابن حزم، وهو من أعظم كتب الفقه المقارن، وفيه (٢٣١٢) مسألة، وهو حسن الترتيب جدا، ولا يزال العلماء المحققون يستفيدون منه، وإن كان فيه مسائل غريبة، بسبب مبالغة ابن حزم في الأخذ بظواهر النصوص وترك تعليل الأحكام ونفي القياس.

قال الذهبي عن الإمام ابن حزم: "رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهري في الفروع لا الأصول. قيل: إنه تفقه أولا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنّف في ذلك كتبا كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجّح العبارة، وسبّ وجدّع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقادا واستفادة، وأخذوا ومؤاخذاة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرد بهزؤون. وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ينهض بعلوم حجة، ويجيد النقل، ويجسن النظم والنشر. وفيه دينٌ وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبا على العلم، فلا تغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار"^(٤٠).

ثم قال الذهبي - وهو شافعي المذهب - : "ولي أنا ميل إلى أبي محمد ابن حزم لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافق في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في

(٣٩) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢ / ٣١١).

(٤٠) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ١٨٦).

الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه" (٤١).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وهو شافعي المذهب وكان أحد المجتهدين - : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم الظاهري، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، في جودتهما، وتحقيق ما فيهما (٤٢).

وهذه بعض المسائل من كتاب المحلى لابن حزم:

- ١) مسألة: ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي؛ لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم؛ قد صح، فمن رد إلى قياس وإلى تعليل يذم أو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان، ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه، وفي هذا ما فيه (٤٣).
- ٢) مسألة: وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء، وللجنب والحائض (٤٤).
- ٣) مسألة: ومن تعمد فرقة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة لشغلا» (٤٥).
- ٤) مسألة: ويستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة، في وقوفه كله فيها (٤٦).
- ٥) مسألة: والقنوت فعل حسن، بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة، فرض الصبح وغير الصبح، وفي الوتر، فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك (٤٧).
- ٦) مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين

(٤١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ٢٠١).

(٤٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ١٩٣)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (٢ / ٦٩٥).

(٤٣) المحلى بالآثار لابن حزم (١ / ٧٨).

(٤٤) المحلى لابن حزم (١ / ٩٤).

(٤٥) المحلى لابن حزم (٢ / ٣٦٨).

(٤٦) المحلى لابن حزم (٣ / ٢٩).

(٤٧) المحلى لابن حزم (٣ / ٥٤).

سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح. وسواء - عندنا - ترك الضجعة عمدا أو نسيانا؛ وسواء صلاحها في وقتها أو صلاحها قاضيا لها من نسيان، أو عمد نوم. فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف، أو مرض، أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط^(٤٨)، وهذه المسألة الأخيرة من أغرب مسائل المحلى!!

ومن أشهر الكتب التي أُلِّفت في المذهب الظاهري:

الإيضاح، والإفصاح، وكتاب الدعوى والبيّنات، والسيرة، وإبطال القياس، وإبطال التقليد، كلها للإمام داود بن علي الظاهري (٢٧٠ هـ)، التقصي في الفقه، والإنذار، والإعذار، والانتصار من أبي جعفر الطبري، كلها لمحمد بن داود بن علي الظاهري (٢٩٧ هـ)، اختلاف الفقهاء لإبراهيم بن جابر (٣١٠ هـ)، الموضح في الفقه لابن المغلس (٣٢٤ هـ)، تنمة كتاب الإيجاز لمحمد بن داود للقاضي أبي نصر يوسف الأزدي البغدادي (٣٥٦ هـ)، مسائل الخلاف للقاضي عبد العزيز الأصفهاني (كان حيا سنة ٣٧٧ هـ)، المحلى بالآثار، ودر القواعد في فقه الظاهرية، واختلاف الفقهاء الخمسة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود، والإحكام في أصول الأحكام، وإبطال القياس والرأي، كلها للعلامة ابن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ).

ملاحظات على الكتب التي أُلِّفت في المذهب الظاهري:

- ١- أنها قليلة جدا مقارنة بكتب المذاهب الأربعة.
- ٢- أنه لا توجد كتب مشهورة في الفقه الظاهري بعد العلامة ابن حزم، وأكثر الكتب السابقة على عصره غير موجودة فيما أعلم، فالعمدة في فقه الظاهرية على كتب ابن حزم رحمه الله، خاصة المحلى والإحكام في أصول الأحكام.
- ٣- أن مذهب الظاهرية غير واسع، فالمحلى وهو العمدة في فقه الظاهرية عدد مسائله (٢٣١٢) مسألة فقط، وهذا العدد قليل بالنسبة للمسائل المنتشرة في كتب المذاهب الأربعة.

(٤٨) المحلى لابن حزم (٢/٢٢٧).

سادسا: قصة نشأة مذهب زيد بن علي رحمه الله:

الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال عنه الذهبي: كان ذا علم وجلالة وصلاح، خرج متأولا على هشام بن عبد الملك الأموي فقتل في العراق شهيدا رحمه الله سنة (١٢٢ هـ) وعمره (٤٢) عاما.

قال جعفر الصادق: كان أقرنا لكتاب الله، وأفقهنا في دين الله، وأوصلنا للرحم، ما تركنا وفينا مثله.

وقال أبو حنيفة: شاهدت زيد بن علي كما شاهدت أهله، فما رأيت في زمانه أفقه ولا أعلم.

ذكره ابن حبان في كتابه الثقات، وفي كتابه مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار وقال: كان من أفاضل أهل البيت وعبادهم.

وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها راوية للعلم كثير الحديث.

قال عيسى بن يونس: جاء الرافضة إلى زيد بن علي حين خرج فقالوا: تبرأ من أبي بكر وعمر حتى نكون معك، فقال: لا، بل أتولاهما، وأبرأ ممن يبرأ منهما، قالوا: إذا نرفضك، فسُميت الرافضة.

لم يتقل مذهب الإمام زيد غير تلميذه عمرو بن خالد الواسطي، فقد جمع كتابا في الحديث والفقه ونسبه إلى شيخه زيد بن علي، ولكن عمرو بن خالد غير مأمون في نقله، وهذه ترجمته باختصار من كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، ليس بشيء.

وقال أيضا: كذاب، يروي عن زيد بن علي، عن آبائه، أحاديث موضوعة، يكذب.

وقال يحيى بن معين: كذاب غير ثقة، ولا مأمون.

وقال إسحاق بن راهويه وأبو زُرعة: كان يضع الحديث.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يُشتغل به.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه^(٤٩).

وقال محدث العصر الألباني رحمه الله (١٤٢٠ هـ) عن مسند الإمام زيد: "اعلم أن هذا المسند حاله عندنا كحال مسند الربيع بن حبيب [مرجع الإباضية] أو أسوأ؛ فإنه من رواية عمرو بن خالد أبي خالد الواسطي عن الإمام زيد، والواسطي اتفق أئمتنا على أنه كذاب وضاع؛ فراجع ترجمته في الميزان

(٤٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي (٢١ / ٦٠٥).

وغيره" (٥٠).

فهذا الراوي هو الوحيد الذي تفرد برواية مذهب الإمام زيد بن علي في تلك المسائل الفقهية التي جمعها^(٥١)، وفقهاء الزيدية يعتمدون على ما نقله عمرو بن خالد في معرفة مذهب الإمام زيد، مع أن غيره من تلاميذ الإمام زيد لا يتابعه على رواية ما ذكره في مسند زيد من مسائل الفقه أو من الأحاديث؛ ولهذا فإن بعض المحققين من العلماء - كابن الأمير الصنعاني والشوكاني - كثيراً ما يُسمون في كتبهم مذهب الزيدية بمذهب الهادوية، نسبة إلى الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رحمه الله، المتوفى باليمن في مدينة صعدة سنة (٢٩٨ هـ)، فإن له ولأولاده ولأتباعه مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول والعقائد، فنسبة المذهب الزيدي إلى الهادي أقرب إلى الواقع؛ وذلك لأمرين:

الأول: عدم الوثوق برواية عمرو بن خالد الواسطي الذي تفرد بنقل مذهب زيد، ولم يتابعه أحد على رواية ما ذكره من الأحاديث والأقوال المنسوبة للإمام زيد، وقد حزم علماء الجرح والتعديل بكذبه في رواية تلك الأحاديث.

الثاني: أن ما نقله عمرو بن خالد من أقوال فقهية عن الإمام زيد ليست كافية لمعرفة مذهب زيد رحمه الله في أكثر المسائل الفقهية؛ ولذلك يجد الناظر في مذهب الهادوية أقوالاً كثيرة جداً لا يُعرف فيها أي نقل صحيح أو ضعيف عن الإمام زيد، فمثلاً مذهب الهادوية أن غسل الفرجين من أركان الوضوء، ويوجبون على من أراد الوضوء أن يستنجي بالماء وإن لم يخرج منه نجاسة، هذا القول لا يوجد في مسند الإمام زيد، فلا يصح أن ينسب هذا القول للمخالف للإجماع إلى مذهب زيد، بل توجد أقوال لزيد في مسنده لا يقول بها فقهاء الهادوية، مثل القنوت قبل الركوع، وفي مسند زيد رواية تثبت سنينة وضع الكف على الكف في الصلاة، وفيه رواية تثبت مشروعية صلاة التراويح في رمضان، والفقهاء المنتسبون إلى زيد لا يقولون بهذا، فالصواب أن يسمى مذهبهم مذهب الهادوية.

والناظر في المذاهب الفقهية السابقة يجد أن نسبتها إلى أصحابها لا شك فيه، فمذهب الإمام أبي حنيفة نقله عنه تلاميذه، وأشهرهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن وكتبهما مشهورة، والإمام مالك ألف بنفسه موطأه، وهو متواتر عنه، فقد قرأه عليه أمم لا يحصون، وجمع طلابه أقواله لا سيما عبد الرحمن بن

(٥٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١٣ / ١١٦).

(٥١) وأيضاً الراوي لمسند الإمام زيد عن عمرو بن خالد الواسطي هو نصر بن مزاحم المنقري الكوفي، قال أبو خيثمة: كان كذاباً، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: واهي الحديث، متروك الحديث، لا يكتب حديثه. انظر: التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لابن كثير (١ / ٣٥٤).

القاسم وهو ثقة مأمون، وروى عنه أسد بن الفرات وسحنون مسائل مالك التي هي أصل المدونة، والإمام الشافعي ألف بنفسه كثيراً من كتبه، وألف تلميذه المزني مختصره المشهور في فقه الشافعي، وكذلك تلميذه البويطي ألف مختصره المشهور في فقه شيخه الشافعي، والإمام أحمد دَوَّن تلامذته - وهم نحو المائة - أقواله وفتاواه، ثم جمعها أبو بكر الخلال وهو ثقة مأمون، والإمام داود الظاهري ألف بنفسه كثيراً من الكتب، ثم ألف ابنه محمد كتباً على مذهب أبيه داود الظاهري، فهذه المذاهب الخمسة نسبتها إلى أصحابها يقين لا شك فيها، فأين هذا من مذهب الإمام زيد المفترى عليه الذي تفرد بنقل أحاديثه وأقواله في الفقه راوٍ أجمع علماء الجرح والتعديل على أنه غير مأمون في نقله؟!

وعلى كل حال فالمذهب الزيدي أو الهادي مذهب موجود إلى يومنا هذا في بعض بلاد اليمن، سواء صحت نسبتها إلى الإمام زيد رحمه الله أو لم تصح، وهو مذهب عقدي وفقهي، له كتبه وعلماءه وطلابه الذين ينتسبون إليه وينصرونه، وهم من فرق الشيعة، وفيهم من هو قريب إلى السنة، وفيهم من هو قريب إلى الرافضة، وهم في العقيدة معتزلة، وفي الفقه لا يخرجون عن المذاهب الأربعة المشهورة إلا قليلاً، ومذهبهم في الفقه أقرب ما يكون إلى مذهب الأحناف^(٥٢).

وهذه بعض المسائل الفقهية التي نقلها عمرو بن خالد عن زيد بن علي:

(١) قال عمرو بن خالد الواسطي في مسند الإمام زيد: مسائل في الوضوء سألت زيد بن علي عليه السلام عن الوضوء مرةً مرةً، فقال: جائزٌ والثلاث أفضل. حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه توضأ ومسح نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث)). وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الوضوء من سؤر المشرك فقال: يتوضأ بسؤر شربه، ولا يتوضأ بسؤر وضوئه، إلا أن يعلم أنه شرب خمراً أو أكل لحم خنزيرٍ، فلا يتوضأ بسؤر شربه ولا وضوئه. وسألت زيد بن علي عليه السلام عن النميمة والغيبة تنقض الوضوء؟ فقال: لا. وقال زيد بن علي عليهما السلام في الإناء يموت فيه الخنفساء: لا يضرك. وسألت زيداً عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يقص أظفاره، قال: يمر الماء على أظفاره.

(٢) وقال في باب القنوت: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع، ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع)). وكان زيد بن علي عليهما السلام يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع. حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا

(٥٢) انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة لابن أبي الخير العمري (١/ ١٥٢)، والعلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ للمقبلي ص ١٢، والزيدية للدكتور أحمد محمود صبحي ص ١٤٥-١٨٧، وكتاب الصلة بين الزيدية والمعتزلة للدكتور أحمد عبد الله عارف، وكتاب الزيدية للقاضي إسماعيل الأكوغ.

أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ...}})) إلى آخر الآية. حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: كلمات علمهن جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولهن في قنوت الوتر: ((اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)).

(٣) وقال في باب القيام في شهر رمضان: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام ((أنه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم عشرين ركعة يسلم في كل ركعتين، ويرأوح ما بين كل أربع ركعات، فيرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل، وأن يوتر بهم من آخر الليل حين الانصراف)).

(٤) وقال في باب الإفطار: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ((ثلاث من أخلاق الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الأكل على الأكف تحت السرة)).

وهذا مثال من مجموع رسائل الهادي يحيى بن الحسين وفيه بعض المسائل العقديّة والفقهية:

كتاب فيه معرفة الله عز وجل من العدل والتوحيد وتصديق الوعد والوعيد وإثبات النبوة والإمامة في النبي وآله عليهم السلام رواية الإمام المرتضى لدين الله عن أبيه الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين صلوات الله عليهم أجمعين، ومن أبواب هذا الكتاب: التوحيد ونفي التشبيه، ذكر فيه أن الله لا تدركه الأبصار في الدنيا ولا في الآخرة، ومن أبوابه: الوعد والوعيد، ذكر فيه من أطاع الله أدخله الجنة، ومن عصاه أدخله النار أبد الأبد، لا ما يقول الجاهلون من خروج المعذبين من العذاب المهين إلى دار المتقين، ثم ذكر باب في خلق القرآن وذكر فيه ما يستدل به المعتزلة من المتشابهات، فقد كان الإمام الهادي يحيى بن الحسين عفا الله عنه من أئمة المعتزلة، وهذا واضح جدا في كتبه.

ثم ذكر في هذا الكتاب مسألة في الذبائح ابتدأها بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم. قال الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سألت عن الذبائح ما يحل منها وما يحرم، والجواب: أنه يحرم من الذبائح ست ذبائح: ذبيحة اليهودي؛ لأن الله عز وجل قال: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ}. وذبيحة النصراني؛ لقول الله عز وجل: {وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ}. وذبيحة المجوسي؛ لأنه يقول: إن الله قضى عليه بركوب أمه وابنته وأخته. وذبيحة المجبر؛ لأنه يقول: إن الله يجبر خلقه على المعاصي. وذبيحة المشبه؛ لأنه يقول: إنه يعبد الذي يقع عليه بصره يوم القيامة. وذبيحة المرجئي؛ لأنه يقول: الإيمان قول بلا عمل.

ومن أشهر الكتب القديمة في المذهب الزيدي (الهادوي):

المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد بن علي الذي رواه عنه عمرو بن خالد الواسطي (١٢٢ هـ)، مجموع كتب ورسائل القاسم بن إبراهيم الرّسي (٢٤٦ هـ)، أمالي أحمد بن عيسى بن زيد بن علي (٢٤٧ هـ)، مجموع الإمام الهادي، وكتاب الأحكام في الحلال والحرام، كلاهما للهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرّسي (٢٩٨ هـ)، البساط، والمغني، والمسفر، كلها للناصر الحسن الأطروش صاحب طبرستان (٣٠٤ هـ)، مسائل الطبريين، والتنبيه، كلاهما للإمام الناصر أحمد بن الهادي (٣٢٥ هـ)، مختصر الأحكام للحسين بن القاسم العياني (٤٠٤ هـ)، التفريعات في الفقه، والتجريد وشرحه، كلها للمؤيد بالله أحمد بن الحسين (٤١١ هـ)، التحرير لأبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (٤٢٤ هـ)، الجامع الكافي في فقه الزيدية لمحمد بن علي بن الحسن العلوي (٤٤٥ هـ)، تعليق ابن عبد الباعث الصعدي (٥٥٥ هـ)، والنكت وشرحها للقاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام (٥٧٣ هـ)، المهذب في فتاوى الإمام المنصور عبدالله بن حمزة (٦١٤ هـ)، شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام للحسين بن محمد (٦٦٢ هـ)، العمدة، والانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، كلاهما للإمام يحيى بن حمزة (٧٤٩ هـ)، هداية الراغبين للهادي بن إبراهيم الوزير (٨٢٢ هـ)، متن الأزهار، وشرحه الغيث المدرار، والبحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، كلها لأحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠ هـ).

ملاحظات على الكتب القديمة في الفقه الزيدي:

- ١- أن المرجع الأول لا تصح نسبته إلى الإمام زيد رحمه الله.
 - ٢- أن صاحب المرجع الثاني لم يدرك الإمام زيد بن علي، فإن زيدا رحمه الله توفي سنة (١٢٢ هـ)، والقاسم الرّسي ولد سنة (١٦٩ هـ)، أي بعد وفاة الإمام زيد بسبعة وأربعين سنة!!
 - ٣- أن صاحب المرجع الثالث لم يدرك الإمام زيد بن علي، ففي ترجمته أنه توفي سنة (٢٤٧ هـ) وقد جاوز الثمانين، فتكون ولادته بعد سنة (١٦٥ هـ)، أي بعد وفاة الإمام زيد بأكثر من أربعين سنة.
 - ٤- أن صاحب المرجع الرابع لم يدرك الإمام زيد بن علي، فإن الهادي ولد سنة (٢٢٠ هـ)، أي بعد وفاة الإمام زيد بثمانية وتسعين سنة!!
- ولا يوجد مثل هذا الخلل في اتصال الكتب القديمة إلى صاحب المذهب أو إلى طلابه الآخذين عنه إلا في المذهب الجعفري، ففيه من الخلل ما هو أشد من هذا كما سيأتي.

سابعا: قصة نشأة مذهب جعفر الصادق رحمه الله:

الإمام، الصادق، شيخ بني هاشم، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أحد الفقهاء الأعلام.

من تلاميذه: الإمامان أبو حنيفة ومالك بن أنس.

قال الحسن بن زياد: سمعت أبا حنيفة وسئل: من أفقه من رأيت؟ قال: ما رأيت أحدا أفقه من جعفر بن محمد.

وقال مالك: اختلفت إليه زمانا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصل، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيتُه يُحدِّث إلا على طهارة.

وقال يحيى بن معين: جعفر بن محمد ثقة، مأمون.

وقال عمرو بن أبي المقدام: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد، علمت أنه من سلالة النبيين، قد رأيتُه واقفا عند الجمرة يقول: سلوي، سلوي.

ذكره ابن حبان في كتابه مشاهير علماء الأمصار، وذكر أنه من سادات أهل البيت، وعباد أتباع التابعين، وعلماء أهل المدينة.

وقال الساجي: كان صدوقا مأمونا، إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم.

قال الحافظ الذهبي: "كان يغضب من الرافضة، ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجده أبي بكر ظاهرا وباطنا، هذا لا ريب فيه، ولكن الرافضة قوم جهلة، قد هوى بهم الهوى في الهاوية، فبعدا لهم".

وروى الذهبي بإسناده في سير أعلام النبلاء عن عبد الجبار بن العباس الهمداني قال: إن جعفر بن محمد أتاهم وهم يريدون أن يرحلوا من المدينة فقال: إنكم - إن شاء الله - من صالحى أهل مصركم، فأبلغوهم عني: من زعم أني إمام معصوم، مفترض الطاعة، فأنا منه بريء، ومن زعم أني أبرأ من أبي بكر وعمر، فأنا منه بريء.

ثم قال الذهبي: "هذا القول متواتر عن جعفر الصادق، وأشهد بالله إنه لبار في قوله، غير منافق لأحد، فقبح الله الرافضة"^(٥٣).

توفي الإمام الصادق رحمه الله في المدينة النبوية سنة (٤٨ هـ) وعمره (٦٨) عاما.

قال ابن تيمية رحمه الله: "أضيف إلى جعفر الصادق ما يعلم كل عالم بحال جعفر رضي الله عنه أن

(٥٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

ذلك كذب عليه، فإن الكذب عليه من أعظم الكذب، .. وأصحاب جعفر الصادق الذين أخذوا عنه العلم، كمالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وأمثالهما من الأئمة أئمة الإسلام براء من هذه الأكاذيب .. وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التي تحكيها عنه الرافضة، وهي من أبين الكذب عليه، وليس في فرق الأمة أكثر كذبا واختلافا من الرافضة^(٥٤).

وقال ابن تيمية أيضا: "ولم يُكذَّب على أحد ما كُذِّب على جعفر الصادق"^(٥٥).

ومن العجيب أن كتب الشيعة تثبت كثرة الكذب على الإمام جعفر الصادق، ففي كتاب بحار الأنوار - وهو من أعظم مراجع الشيعة الإمامية - قال جعفر الصادق: إن الناس أولعوا بالكذب علينا^(٥٦).

فقد كذب الرافضة على جعفر الصادق كثيرا في حياته، ثم ازدادوا كذبا عليه بعد وفاته، واستمر الكذب عليه في كل قرن، فصار مذهب متأخريهم الذين يزعمون أنهم على مذهب جعفر غير ما كان يعرفه متقدموهم الذين افتروا على جعفر في الأصول والفروع، وهذا أمر بين لا يخفى على المتأمل في كتبهم، ففي كتب المتأخرين منهم من الروايات الكاذبة والعقائد المخترعة والبدع الضالة ما ليس في كتب متقدميهم!!

فمذهب الإمام جعفر الصادق لم يُحفظ لنا كما لم يُحفظ مذهب أبيه محمد الباقر، وكما لم يُحفظ لنا مذهب كل صحابي أو كل تابعي في جميع الأبواب الفقهية، وفيهم من هو أعلم وأفضل من جعفر الصادق، كعلي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين رضي الله عنهم، وما يدعيه الرافضة الاثنا عشرية أن الذي في كتبهم هو مذهب جعفر هو كذب عليه، ودعوى باطلة لا يستطيعون أن يثبتوها بالأدلة القاطعة، وأقدم مرجع في الفقه الجعفري هو كتاب الكليني، وبين الإمام جعفر الصادق والكليني الكاذب أكثر من مائة سنة!!

ومن نظر فيما ينسبه الرافضة في كتبهم إلى جعفر الصادق يعلم يقينا أنها كذب وافتراء على الإمام جعفر الصادق رحمه الله.

(٥٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٧٠).

(٥٥) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٧/ ٥٣٤).

(٥٦) بحار الأنوار للمجلسي (٢/ ٢٤٦).

أمثلة من كذب الرافضة على الإمام جعفر الصادق من كتبهم المعتمدة:

- ١) قال جعفر الصادق: إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له^(٥٧).
- ٢) قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق: المذي ليس فيه وضوء، إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف^(٥٨).
- ٣) روى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: إن المتعة ديني ودين آبائي، فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا واعتقد بغير ديننا^(٥٩).
- ٤) قيل لأبي عبد الله عليه السلام: هل للتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله لم يُكَلِّمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره^(٦٠).
- ٥) قيل لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية الصغيرة هل يتمتع بها الرجل؟ فقال: نعم، إلا أن تكون صبية تُخدع. قيل: وما الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: عشر سنين^(٦١).

ومن أشهر كتب الفقه القديمة والمتأخرة في المذهب الجعفري الإمامي (الاثني عشري):

- فروع الكافي للكليني (٣٢٨هـ)، من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي (٣٨١هـ)، تهذيب الأحكام، والاستبصار، كلاهما للطوسي (٤٦٠هـ)، المختصر النافع في فقه الإمامية لجعفر بن الحسن الحلبي (٦٧٦هـ)، الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية للجبلي (٩٦٦هـ)، وسائل الشيعة للحر العاملي (١١٠٤هـ)، بحار الأنوار للمجلسي (١١١١هـ)، مفتاح الكرامة لمحمد جواد العاملي (١٢٢٦هـ).

(٥٧) أصول الكافي للكليني (٢/٢١٧)، ووسائل الشيعة للحر العاملي (١١/٤٦٠)، وبحار الأنوار للمجلسي (٤٢٣/٧٥).

(٥٨) الوسائل للحر العاملي (١/٢٦٣-٢٦٤).

(٥٩) من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي (٣/٣٦٦).

(٦٠) من لا يحضره الفقيه لابن بابويه (٣/٣٦٦).

(٦١) فروع الكافي للكليني (٥/٤٦٣)، وتهذيب الأحكام للطوسي (٧/٢٥٥).

نهى أصحاب المذاهب الفقهية عن تقليدهم في كل ما يقولونه

قال المحدث الدهلوي رحمه الله (١١٧٦ هـ): "قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول: ما من أحد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الشافعي رضي الله عنه يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقال يوما للمزني: يا أبا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك؛ فإنه دين، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا تقلدني ولا تقلدنا مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة"^(٦٢).

(٦٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: ١٠٤) باختصار.

موقف العامي وطالب العلم من المذاهب الفقهية

قال العلماء: العامي لا مذهب له ولو ادعى أنه على مذهب معين، بل مذهبه في كل مسألة هو مذهب من أفتاه فيها من أهل العلم، وإذا اختلف عليه أهل العلم أخذ برأي من يثق في علمه ودينه، ولا يجب عليه تلقيد شخص بعينه^(٦٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور ويترك المحذور"^(٦٤).

وقد نقل ابن القيم الإجماع على عدم جواز التعصب لعالم بعينه، واتخاذ أقواله بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه، بل ولا يلتفت إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله، وذكر أن هذا التعصب لم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة^(٦٥).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "من كان أهلاً لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة ويقوى على ذلك ولو بمعونة الثروة الفقهية التي ورثناها عن السابقين من علماء الإسلام كان له ذلك؛ ليعمل به في نفسه، وليفصل به في الخصومات، وليفتي به من يستفتيه، ومن لم يكن أهلاً لذلك فعليه أن يسأل الأئمة من أهل العلم في زمنه، أو يقرأ كتب العلماء الأئمة الموثوق بهم ليتعرف الحكم من كتبهم، ويعمل به، من غير أن يتقيد في سؤاله أو قراءته بعالم من علماء المذاهب الأربعة، وإنما رجع الناس للأربعة لشهرتهم،

(٦٣) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (ص: ١٣٨)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٣٧٣)، جمع الجوامع بحاشية البناي (٢/ ٤٠١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨)، إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي (ص: ٦٦)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ١٠٧).

(٦٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٨).

(٦٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ١٦٦).

وضبط كتبهم وانتشارها، وتيسرها لهم. ومن قال بوجوب التقليد على المتعلمين مطلقاً فهو مخطئ جامد سيئ الظن بالمتعلمين عموماً، وقد ضيق واسعاً، ومن قال بحصر التقليد في المذاهب الأربعة المشهورة فهو مخطئ أيضاً، قد ضيق واسعاً بغير دليل، ولا فرق بالنسبة للآمي بين فقيه من الأئمة الأربعة وغيرهم كالليث بن سعد والأوزاعي ونحوهما من الفقهاء"^(٦٦).

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: "عند اختلاف العلماء على المسلم إن كان له نظر في الأدلة أن يتبع من أقوالهم ما كان أظهر صواباً وأرجح دليلاً، مع ترك التعصب للأئمة وتقديم أقوالهم على نصوص الشرع، مع إنزالهم منزلتهم اللائقة بهم، والاستفادة من اجتهاداتهم في فهم نصوص الشرع، مع الحذر من تتبع رخص الأقوال والترجيح بالتشهي بما يناسب هوى المستفتي بحجة أن في المسألة أقوالاً، فمجرد الخلاف ليس دليلاً. أما إن كان عامياً - أي غير متخصص في علوم الشريعة، ولا له نظر في الأدلة - فإنه لا يلزمه التمدد بذهب، بل يستفتي من اتفق له ممن هو من أهل العلم والورع من غير ترخص. قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: (فإن قال قائل: فكيف في المستفتي من العامة إذا أفتاه الرجلان واختلفا، فهل له التقليد؟ قيل: إن كان العامي يتسع عقله، ويكمل فهمه إذا عُقِل أن يعقل، وإذا فُهِم أن يفهم، فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم، وعن حججهم، فيأخذ بأرجحها عنده، فإن كان له عقل يقصر عن هذا، وفهمه لا يكمل له، وسعه التقليد لأفضلهما عنده" انتهى. وقال النووي في روضة الطالبين: (وليس له التمدد بمجرد التشهي، ولا بما وجد عليه أباه. والذي يقتضيه الدليل أن العامي لا يلزمه التمدد بذهب، بل يستفتي من يشاء، أو من اتفق، لكن من غير تعلق للرخص)، والله أعلم"^(٦٧).

(٦٦) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥ / ٥٣ - ٥٤).

(٦٧) فتاوى الشبكة الإسلامية (١٨ / ٣٨٦، بترقيم المكتبة الشاملة آليا).

نصيحة ذهبية لطالب العلم

كل مذهب من المذاهب الفقهية المعتمدة فيه أقوال تفرد بها عن بقية المذاهب، وبعضها قوية راجحة، وبعضها ضعيفة مرجوحة، فعلى طالب العلم أن يحرص على معرفة الراجح من المرجوح، وكونه يدرس الفقه على مذهب معين متدرجا في كتبه لا يعني هذا أن يتعصب له، بل عليه أن يجعل دراسته وسيلة للتعرف في دين الله.

قال الحافظ العلامة الذهبي رحمه الله: "شأن الطالب أن يدرس أولا مصنفا في الفقه، فإذا حفظه، بحثه، وطالع الشروح، فإن كان ذكيا، فقيه النفس، ورأى حجج الأئمة، فليراقب الله، وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات، قد استبرأ لدينه وعرضه، والمعصوم من عصمه الله. فالمقلدون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط ثبوت الإسناد إليهم، ثم أئمة التابعين كعلقمة، ومسروق، وعبيدة السلماني، وسعيد بن المسيب، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير، وعبيد الله بن عبد الله، وعروة، والقاسم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي. ثم كالزهري، وأبي الزناد، وأيوب السختياني، وربيعة، وطبقتهم. ثم كأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وابن جريج، ومعمر، وابن أبي عروبة، وسفيان الثوري، والحماديين، وشعبة، والليث، وابن الماجشون، وابن أبي ذئب. ثم كابن المبارك، ومسلم الزنجي، والقاضي أبي يوسف، والحقيل بن زياد، ووكيع، والوليد بن مسلم، وطبقتهم. ثم كالشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والبويطي، وأبي بكر بن أبي شيبة. ثم كالزني، وأبي بكر الأثرم، والبخاري، وداود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، وإبراهيم الحري، وإسماعيل القاضي. ثم كمحمد بن جرير الطبري، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي عباس بن سريج، وأبي بكر بن المنذر، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر الخلال. ثم من بعد هذا النمط تناقص الاجتهاد، ووضعت المختصرات، وأخلد الفقهاء إلى التقليد، من غير نظر في الأعلام، بل بحسب الاتفاق، والتشهي، والتعظيم، والعادة، والبلد... وقد اشتهر مذهب الأوزاعي مدة، وتلاشى أصحابه، وتفانوا. وكذلك مذهب سفيان وغيره ممن سميناء، ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وانقطع أتباع أبي ثور بعد الثلاث مائة، وأصحاب داود إلا القليل، وبقي مذهب ابن جرير إلى ما بعد الأربع مائة. وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز وباليمن، لكنه معدود في أقوال أهل البدع كالإمامية، ولا بأس بمذهب داود، وفيه أقوال حسنة، ومتابعة للنصوص، مع أن جماعة من العلماء لا يعتدون بخلافه، وله شذوذ في مسائل شانت مذهبه. وقد أنصف الإمام مالك وقال قولاً فصلاً: كل أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم. ولا ريب أن كل من أنس من

نفسه فقها، وسعة علم، وحسن قصد، فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله، لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجة، فلا يقلد فيها إمامه، بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان، لا بالتشهي والغرض^(٦٨).

انتهى الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٦٨) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨ / ٩٠ - ٩٤) باختصار وتصرف يسير.

الفهرس

- ٢ المقدمة
- ٣ التمهيد
- ٤ دين الله محفوظ بأهل العلم
- ٦ تدوين مذاهب الصحابة والتابعين في الفقه
- ٧ سهولة معرفة مذاهب الأئمة في المسائل الفقهية وأدلتهم
- ٩ تعظيم الأئمة للحديث النبوي وعدم تعمدهم مخالفته
- ١٠ أسباب اختلاف الفقهاء
- ١١ سبب عدم وجود مذهب فقهي لفقهاء الصحابة أو التابعين
- ١٢ كيف حفظت المذاهب الفقهية المشهورة وانتشرت دون غيرها؟
- ١٣ أولا: قصة نشأة مذهب أبي حنيفة رحمه الله:
- ١٤ بعض المسائل التي نقلها محمد بن الحسن في كتبه عن أبي حنيفة:
- ١٥ مسائل نقلها القاضي أبو يوسف عن أبي حنيفة:
- ١٦ من أشهر الكتب القديمة في المذهب الحنفي:
- ١٧ ثانيا: قصة نشأة مذهب مالك رحمه الله:
- ١٩ من مسائل المدونة:
- ٢٠ من أشهر الكتب القديمة في المذهب المالكي:
- ٢١ ثالثا: قصة نشأة مذهب الشافعي رحمه الله:
- ٢٣ بعض مسائل كتاب الأم ومختصر المزني:
- ٢٣ من أشهر الكتب القديمة في المذهب الشافعي:
- ٢٥ رابعا: قصة نشأة مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله:

- ٢٦..... بعض المسائل الفقهية التي نقلها أصحاب أحمد عنه:
- ٢٧..... من أشهر الكتب القديمة في المذهب الحنبلي:
- ٢٩ خامسا: قصة نشأة مذهب داود بن علي الظاهري رحمه الله:
- ٣١ بعض المسائل من كتاب المحلى لابن حزم:
- ٣٢..... من أشهر الكتب التي أُلِّفَتْ في المذهب الظاهري:
- ٣٢..... ملاحظات على الكتب التي أُلِّفَتْ في المذهب الظاهري:
- ٣٣ سادسا: قصة نشأة مذهب زيد بن علي رحمه الله:
- ٣٥..... بعض المسائل الفقهية التي نقلها عمرو بن خالد عن زيد بن علي:
- ٣٦..... مثال من مجموع رسائل الهادي يحيى بن الحسين وفيه بعض المسائل العقدية والفقهية:
- ٣٧..... من أشهر الكتب القديمة في المذهب الزيدي (الهادوي):
- ٣٧..... ملاحظات على الكتب القديمة في الفقه الزيدي:
- ٣٨ سابعا: قصة نشأة مذهب جعفر الصادق رحمه الله:
- ٤٠..... أمثلة من كذب الرافضة على الإمام جعفر الصادق منقولة من كتبهم المعتمدة:
- ٤٠..... من أشهر كتب الفقه القديمة والمتأخرة في المذهب الجعفري الإمامي (الاثني عشري):
- ٤١ نهى أصحاب المذاهب الفقهية عن تقليدهم في كل ما يقولونه.
- ٤٢ موقف العامي وطالب العلم من المذاهب الفقهية.
- ٤٤ نصيحة ذهبية لطالب العلم.